
مختصر سيدي عبد الرحمن
الأخضري
في العبادات على مذهب الإمام مالك
رضي الله تعالى عنهما آمين
الشركة الافريقية
للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ وَإِمَامِ ٱلْمُرْسَلِينَ .

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمُكَلَّفِ : تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ ، كَأَحْكَامِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلطَّهَارَةِ وَٱلصِّيَامِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ ٱللهِ ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَيَتُوبَ إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ . وَشُرُوطُ ٱلتَّوْبَةِ ٱلنَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ ، وَٱلنِّيَّةُ أَلَّا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَأَنْ يَتْرُكَ ٱلْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّساً بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلتَّوْبَةَ ، وَلَا يَقُولَ : حَتَّى يَهْدِيَنِي ٱللهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ ٱلشَّقَاءِ وَٱلْخِذْلَانِ وَطَمْسِ ٱلْبَصِيرَةِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْكَلَامِ ٱلْقَبِيحِ ، وَأَيْمَانِ ٱلطَّلَاقِ ، وَٱنْتِهَارِ ٱلْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ ٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلْحَرَامِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا ٱسْتَطَاعَ . وَأَنْ يُحِبَّ لِلّٰهِ ، وَيُبْغِضَ لَهُ ، وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرِ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْكَذِبُ وَٱلْغِيبَةُ وَٱلنَّمِيمَةُ وَٱلْكِبْرُ وَٱلْعُجْبُ وَٱلرِّيَاءُ وَٱلسُّمْعَةُ وَٱلْحَسَدُ وَٱلْبُغْضُ ، وَرُؤْيَةُ ٱلْفَضْلِ عَلَى ٱلْغَيْرِ ، وَٱلْهَمْزُ وَٱللَّمْزُ وَٱلْعَبَثُ وَٱلسُّخْرِيَةُ وَٱلزِّنَى ، وَٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَجْنَبِيَّةِ وَٱلتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، وَٱلْأَكْلُ بِٱلشَّفَاعَةِ أَوْ بِٱلدَّيْنِ ، وَتَأْخِيرُ ٱلصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةَ فَاسِقٍ ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .
وَلَا يَطْلُبُ رِضَاءَ ٱلْمَخْلُوقِينَ بِسُخْطِ ٱلْخَالِقِ . قَالَ ٱللهُ
سُبْحَانَهُ : وَٱللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ .
وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ ٱلْخَالِقِ .
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ ٱللهِ فِيهِ ،
وَيَسْأَلَ ٱلْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ ٱللهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ ٱتِّبَاعِ
ٱلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ ٱلْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ
ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَى ، فَيَا حَسْرَتَهُمْ
وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ .

نَسْأَلُ ٱللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا
وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصْلٌ فِي ٱلطَّهَارَةِ

●

أَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ :

١ ـ طَهَارَةُ حَدَثٍ .

٢ ـ وَطَهَارَةُ خَبَثٍ .

وَلَا يَصِحُّ ٱلْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُطَهِّرِ ، وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ وَٱلسَّمْنِ وَٱلدَّسَمِ كُلِّهِ وَٱلْوَدَحِ وَٱلصَّابُونِ وَٱلْوَسَخِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِٱلتُّرَابِ وَٱلْحَمَإِ وَٱلسَّبْخَةِ ... وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ :

إِذَا تَعَيَّنَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا . فَإِنِ ٱلْتَبَسَتْ غُسِلَ ٱلثَّوْبُ كُلُّهُ . وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ ٱلنَّجَاسَةِ نَضَحَ ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ قَطَعَ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ .

فَصْلٌ :

فَرَائِضُ ٱلْوُضُوءِ سَبْعَ :

أَلنِّيَّةُ ، وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ ٱلرَّأْسِ ، وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَٱلدَّلْكُ ، وَٱلْفَوْرُ ، وَسُنَنُهُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ عِنْدَ ٱلشُّرُوعِ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلاسْتِنْشَاقُ ، وَٱلاسْتِنْثَارُ ، وَرَدُّ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ، وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ ٱلْمَاءِ لَهُمَا ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْفَرَائِضِ .

وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ .
وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ .

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذٰلِكَ أَعَادَ .

وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلْمَضْمَضَةَ وَٱلاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي ٱلْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِما حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ . وفَضَائِلُهُ ٱلتَّسْمِيَةُ وَٱلسِّواكُ ، وَٱلزَّائِدُ عَلَى ٱلضَّرْبَةِ ٱلْأُولَى فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلْبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ ٱلرَّأْسِ ، وَتَرْتِيبُ ٱلسُّنَنِ ، وَقِلَّةُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْعُضْوِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى .

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلخَفِيفَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ دُونَ ٱلْكَثِيفَةِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي ٱلْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً .

فَصْلٌ :

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ : أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ :

فَالأَحْدَاثُ : الْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلرِّيحُ ، وَٱلْمَذْيُ وَٱلْوَدْيُ .

وَٱلأَسْبَابُ : ٱلنَّوْمُ ٱلثَّقِيلُ ، وَٱلإِغْمَاءُ ، وَٱلسُّكْرُ ، وَٱلْجُنُونُ ، وَٱلْقُبْلَةُ ، وَلَمْسُ ٱلْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ ٱللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ، وَمَسُّ ٱلذَّكَرِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ ٱلأَصَابِعِ .

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوِساً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ٱلذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ ٱلْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَٱلْمَذْيُ هُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْخَارِجُ عِنْدَ ٱلشَّهْوَةِ ٱلصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ ٱلْمُتَوَضِّىءِ صَلَاةٌ ، وَلَا طَوَافٌ ، وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا ، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا ٱلْجُزْءَ مِنْهَا ٱلْمُتَعَلَّمَ فِيهِ ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ ٱلْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَٱلصَّبِيُّ فِي مَسِّ ٱلْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ ، وَٱلْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ .

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَٱلْعِيَاذُ بِاللهِ .

فَصْلٌ :

يَجِبُ ٱلْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ

أَلْجَنَابَةِ ، وَٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ .

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ :

١ ـ أَحَدُهُمَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ ، بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

٢ ـ وَٱلثَّانِي مَغِيبُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ .

وَمَن رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِــعُ وَلَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَن وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًا يَابِساً لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ٱغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ .

فَصْلٌ :

فَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ : ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلشُّرُوعِ . وَٱلْفَوْرُ ، وَٱلدَّلْكُ وَٱلْعُمُومُ .

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَالاسْتِنْثَارُ ، وَغَسْلُ صِمَاخِ ٱلْأُذُنَيْنِ وَهِيَ ٱلثُّقْبَةُ ٱلدَّاخِلَةُ فِي ٱلرَّأْسِ . وَأَمَّا صَفْحَةُ ٱلْأُذُنَيْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا .

وَفَضَائِلُهُ : ٱلْبِدَايَةُ بِغَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ . ثُمَّ ٱلذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ ، وَتَقْدِيمُ شَقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ . وَتَقْلِيلُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْأَعْضَاءِ

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً مِنْ غَسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ . فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غُسْلُ ٱلْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ .

فَصْلٌ :

لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلَا قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ إِلَّا ٱلْآيَةُ وَنَحْوُهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ ٱلْآلَةَ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ :

وَيَتَيَمَّمُ ٱلْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَٱلْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ . وَيَتَيَمَّمُ ٱلصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا . وَلَا يَتَيَمَّمُ ٱلْحَاضِرُ ٱلصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ٱلْجَنَازَةُ

وَفَرَائِضُ ٱلتَّيَمُّمِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلصَّعِيدُ ٱلطَّاهِرُ ، وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ ، وَضَرْبَةُ ٱلْأَرْضِ ٱلْأُولَى ، وَٱلْفَوْرُ وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ وَٱتِّصَالُهُ بِٱلصَّلَاةِ .

وَٱلصَّعِيدُ هُوَ ٱلتُّرَابُ وَٱلطُّوبُ . وَٱلْحَجَرُ وَٱلثَّلْجُ وَٱلْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذٰلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ بِٱلْجِصِّ ٱلْمَطْبُوخِ وَٱلْحَصِيرِ وَٱلْخَشَبِ وَٱلْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ . وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ ٱلْحَجَرِ وَٱلطُّوبِ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ .

وَسُنَنُهُ : تَحْدِيدُ ٱلصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ ٱلْكُوعَيْنِ وَٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ .

وَفَضَائِلُهُ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى ، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ ٱلذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ .

وَنَوَاقِضُهُ: كَالْوُضُوءِ . وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ ٱلنَّوَافِلُ بَعْدَهَا ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذٰلِكَ وَٱتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ ٱلْوَقْتُ

وَجَازَ بِتَيَمُّمِ ٱلنَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا ٱلْفَرِيضَةَ .

وَمَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا .

فَصْلٌ فِي ٱلْحَيْضِ :

وَٱلنِّسَاءُ : مُبْتَدَأَةٌ ، وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ .

وَأَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا . فَإِنْ تَمَادَى بِهَا ٱلدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً .

وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوُهَا ، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا .

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ ، وَلَا صَوْمٌ ، وَلَا طَوَافٌ ، وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ ، وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ . وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ دُونَ ٱلصَّلَاةِ . وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

فَصْلٌ فِي ٱلنِّفَاسِ:

وَٱلنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ . وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً . فَإِنْ ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ قَبْلَهَا ، وَلَوْ فِي يَوْمِ ٱلْوِلَادَةِ – ٱغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإذَا عَاوَدَها ٱلدَّمُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ كَانَ ٱلثَّانِي حَيْضاً . وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى ٱلْأَوَّلِ ، وَكَانَ مِنْ تَمَامِ ٱلنِّفَاسِ .

أَلصَّــلَاةُ

فَصْلٌ فِي ٱلْأَوْقَاتِ :

أَلْوَقْتُ ٱلْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَى آخِرِ ٱلْقَامَةِ .

وَٱلْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ : مِنَ ٱلْقَامَةِ إِلَى ٱلاصْفِرَارِ ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى ٱلْغُرُوبِ .

وَٱلْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ : قَدْرَ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا .

وَٱلْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ : مِنْ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ . وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

وَٱلْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ : مِنَ ٱلْفَجْرِ إِلَى ٱلإِسْفَارِ ٱلْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ .

وَٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذٰلِكَ .

●

وَمَنْ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ نَائِماً .

●

وَلَا تُصَلَّ نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ إِلَى ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ . وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ ، وَبَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَّا ٱلْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ ، وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ ٱلْجُمُعَةِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ، وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ .

●

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ :

وَشُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ طَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْخَبَثِ مِنَ ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَتَرْكُ ٱلْكَلَامِ ، وَتَرْكُ ٱلْأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلسَّرَاوِيلِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ ، وَخَافَ خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ ٱلصَّلَاةِ لِعَدَمِ ٱلطَّهَارَةِ . وَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ عَصَى رَبَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً .

وَمَنْ أَخْطَأَ ٱلْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي ٱلْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ . وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ ٱلْفَائِتَةُ وَٱلنَّافِلَةُ .

•

فَصْلٌ :

فَرَائِضُ ٱلصَّلَاةِ : نِيَّةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلْقِيَامُ لَهَا ، وَٱلْفَاتِحَةُ وَٱلْقِيَامُ لَهَا ، وَٱلرُّكُوعُ وَٱلرَّفْعُ مِنْهُ ، وَٱلسُّجُودُ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ وَٱلرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالِاعْتِدَالُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا ، وَٱلسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ ٱلَّذِي يُقَارِنُهُ .

وَشُرُوطُ ٱلنِّيَّةِ : مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ .

وَسُنَنُهَا : ٱلْإِقَامَةُ وَٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلْقِيَامُ لَهَا ، وَٱلسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ ، وَٱلْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا ٱلْأُولَى وَٱلتَّشَهُّدَانِ وَٱلْجُلُوسُ لَهُمَا وَتَقْدِيمُ ٱلْفَاتِحَةِ عَلَى ٱلسُّورَةِ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ وَٱلثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ ، وَٱلْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ ٱلْوَاجِبَةِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلسُّجُودُ عَلَى ٱلْأَنْفِ وَٱلْكَفَّيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَٱلسُّتْرَةُ لِغَيْرِ ٱلْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ ، غَيْرُ مُشَوِّشٍ .

•

وَفَضَائِلُهَا : رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا ٱلْأُذُنَيْنِ ، وَقَوْلُ ٱلْمَأْمُومِ وَٱلْفَذِّ : رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَٱلتَّأْمِينُ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَٱلْمَأْمُومِ ، وَلَا يَقُولُهَا ٱلْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ ٱلسِّرِّ ، وَٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلدُّعَاءُ فِي ٱلسُّجُودِ ، وَتَطْوِيلُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَٱلظُّهْرُ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا فِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ ، وَتَوَسُّطُهَا فِي ٱلْعِشَاءِ .

وَتَكُونُ ٱلسُّورَةُ ٱلْأُولَى قَبْلَ ٱلثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا . وَٱلْهَيْئَةُ ٱلْمَعْلُومَةُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَٱلْجُلُوسُ ، وَٱلْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلدُّعَاءُ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلثَّانِي .

وَيَكُونَ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ ٱلسَّبَّابَةِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ .

وَيُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَتَغْمِيضُ ٱلْعَيْنَيْنِ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ وَٱلتَّعَوُّذُ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي ٱلنَّفْلِ ، وَٱلْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ ، وَٱقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ ، وَكَذَٰلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَٱلتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ ٱلدُّنْيَا ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ ٱلْخُشُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ .

فَصْلٌ

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا ٱلْخَاشِعُونَ .

فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَٱشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ ٱلَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ ، وَٱعْتَقِدْ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلّٰهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَٱلتَّسْبِيحِ وَٱلذِّكْرِ.

فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ ٱلْعِبَادَاتِ . وَلَا تَتْرُكِ ٱلشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ ٱلصَّلَاةِ .

فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ ٱلْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ بِسَبَبِ ٱلْخُشُوعِ فِيهَا . فَاسْتَعِنْ بِاللهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ .

فَصْلٌ :

لِلصَّلاَةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى ٱلْوُجُوبِ ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى ٱلإِسْتِحْبَابِ .

فَالَّتِي عَلَى ٱلْوُجُوبِ : أَوَّلُهَا ٱلْقِيَامُ بِغَيْرِ ٱسْتِنَادٍ، ثُمَّ ٱلْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوسُ بِغَيْرِ ٱسْتِنَادٍ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ .

فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هٰذِهِ ٱلْأَرْبَعَةِ عَلَى ٱلْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَٱلثَّلاَثَةُ ٱلَّتِي عَلَى ٱلإِسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْعَاجِزُ عَلَى هٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ . فَإِنْ خَالَفَ فِي ٱلثَّلاَثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَٱلإِسْتِنَادُ ٱلَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلاَةُ ٱلْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ ، هُوَ ٱلَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ

وَأَمَّا ٱلنَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِساً ، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِساً وَيَقُومُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِماً وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ ٱلْقِيَامِ فِيهَا. فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ .

•

فَصْلٌ :

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي ٱلذِّمَّةِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَلَا يَحِلُّ ٱلتَّفْرِيطُ فِيهَا . وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ . وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً ، سَوَاءٌ كَانَ حِينَ ٱلْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ ٱلْفَوَائِتِ مَعَ ٱلْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ ٱلذِّكْرِ، وَٱلْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى.

وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ صَلَّاهَا قَبْلَ ٱلْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا. وَيَجُوزُ ٱلْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ. وَلَا يُصَلِّي ٱلضُّحَى. وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا ٱلشَّفْعُ وَٱلْوَتْرُ وَٱلْفَجْرُ وَٱلْعِيدَانِ وَٱلْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ ٱلْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا ٱسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ.

وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ صَلَّى عَدَداً لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

بَابٌ فِي ٱلسَّهْوِ

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلصَّلَاةِ سُنَّةٌ .

فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، بَعْدَ تَمَامِ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً آخَرَ .

وَٱلزِّيَادَةُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى .

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّجُودَ ٱلْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً ، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَطَلَ ٱلسُّجُودُ ، وَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ .

وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّجُودَ ٱلْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ . وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ ٱلسُّجُودُ عَنْهَا .

وَمَنْ نَقَصَ ٱلْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَكُونُ ٱلسُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فاكْثَرَ .

وَأَمَّا ٱلسُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا ٱلسِّرَّ وَالْجَهْرَ ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، وَمَنْ جَهَرَ فِي ٱلسِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ . وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ . وَمَنْ سَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ .

وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَمَن زَادَ فِي ٱلصَّلاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ .

وَٱلشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ لِتَحَقُّقِهِ . فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ٱلسَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيباً ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَالْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ .

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ .

وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً .

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَٱلظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ .

وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلسُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا .

وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلسِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ .
فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ فِي ٱلسُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ . وَإِنْ فَاتَ بِٱلرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، وَلِتَرْكِ ٱلسِّرِّ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَوِ ٱلسُّورَةِ وَحْدَهَا .

وَمَنْ ضَحِكَ فِي ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً ، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ .

وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ .

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ .

وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ .

وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِياً أَوْ عَامِداً صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِه سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ فِي ٱلْحَمْدِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِساً . فَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي ٱلصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ .

وَمَن شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلاً ، ثُمَّ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمَنِ ٱلْتَفَتَ فِي ٱلصَّلَاةِ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِ ٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ قَطَعَ ٱلصَّلَاةَ .

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ بِذَهَبٍ ، أَوْ سَرَقَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

وَمَنْ نَعِسَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ ٱلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ .

وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ ، وَٱلتَّنَحْنُحُ مُغْتَفَرٌ ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ ، وَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ .

وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ : سُبْحَانَ اللهِ ، كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى .

وَمَنْ حَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ ٱلدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ سَجَدَ عَلَى شَقِّ جَبْهَتِهِ ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي ٱلصَّلاَةِ .

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ فَرِيضَةٍ .

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ ، أَوْ نَعِسَ ، أَوْ زُوحِمَ عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ ٱلرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ

وَإِنْ سَهَا عَنِ ٱلسُّجُودِ ، أَوْ زُوحِمَ ، أَوْ نَعِسَ ، حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ وَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ ٱلرُّكُوعِ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضاً . وَحَيْثُ قَضَى ٱلرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلسُّجُودِ .

وَمَنْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ .

وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ ٱلشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ ٱلشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ . وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ ٱلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَالْمَسْبُوقُ وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ ، فَيَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

وَإِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ . وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَاهُ الْقَبْلِيُّ .

وَمَنْ نَسِيَ ٱلرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي ٱلسُّجُودِ رَجَعَ قَائِماً ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ .

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ .

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

وَإِنْ تَذَكَّرَ ٱلسُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ ، وَأَلْغَى رَكْعَةَ ٱلسَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلثَّالِثَةِ وَبَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ ٱلثَّالِثَةِ ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا ، وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَٱلسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَٱلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ ٱلْأَدَاءِ

وَٱلسَّهْوُ فِي ٱلنَّافِلَةِ كَٱلسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ ، إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ : أَلْفَاتِحَةِ ، وَٱلسُّورَةِ ، وَٱلسِّرِّ ، وَٱلْجَهْرِ ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ ، وَنِسْيَانِ بَعْضِ ٱلْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ .

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي ٱلنَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ ٱلرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ ٱلسُّجُودِ .

وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوِ ٱلسِّرَّ فِي ٱلنَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ .

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَة فِي ٱلنَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْــلَ عَقْدِ ٱلرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِنْ عَقَدَ ٱلثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ ٱلرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِــعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ .

وَمَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ ٱلنَّافِلَةِ كَٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلسُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَداً .

وَمَنْ قَطَعَ ٱلنَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً أَعَادَهَا أَبَداً .

وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحَرْفٍ .

وَإِذْ سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ .

وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِياً ، وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ .

فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ .

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ .

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا ،أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا . فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ ٱلثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِذَ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ ٱلصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ .

وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ٱلنَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ .